

فتح المعين بشح قرة العين

ودفنه في حفرة تمنع بعد طمها رائحة أي طهورها وسبعا أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه في البحر وتثقله ليرسب وإلا فلا ويتمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه